مشاهير الخلاف متصلا به عن المازري ما نصه وبعض أشياخه يشير إلى أن المذهب على ثلاثة أقوال التعيين وعدمه والثالث يتعين في جانب المشتري دون البائع بناء وكان هنا بيانا على الاختلاف في اشتراط مال لا يعين وبابه والثاني أن المشتري إذا اشترط التعيين كان له غرض صحيح في اشتراط تعيينه لأنه يكون عنده سواها فيشترط تعيينها ليسلم من تكلف خلفها وإن ضاعت فخلاف البائع فإنه لا يظهر له في اشتراطه فائدة انتهى فهم من قوله بالأولى بنيانا على الاختلاف في اشتراط مال لا يعين وأن الثالث الخ أن في هذه المسألة أن العقد وقع على دنانير أو دراهم بعينها لكنه جعل بعض القول بالتعيين مغاير له الخلاف في وجوب الوفاء بشرط ما لا يعين وعدم وجوب الوفاء به وهو أبدل الجزم لكن الخلاف الذي الكلام فيه أنه على وجوب الوفاء به تتعين تلك الدنانير والدراهم بعينها وعلى أنه لا يجب الوفاء به لا تتعين وأن الثالث أن هذا الشرط بالنسبة إلى المشتري شرط ما يعين فيجب الوفاء به وتتعين ولهذه المسألة أشرنا بقولنا كذلك الأحسنوا فيها خف عبد الغني

إن وقف المعقود الذي قد وصفا ... مع وجود العين في جنس بدا
هل يجعل الحكم لمعنى قصدا ... أو يتبع العين حالا معهدا
كسكة في ذمة ثم انقطع ... بها التعامل يحقق تتبع
للأول القيمة القاضي المثل ... والمثل الثاني نعم به العمل
لكنه مفيض بما إذا ... لم يحصل المطل وقيل ما عصرا
وإن يكن ذا وحين عليه ... فالحاكم لا يظلم من قصدا
قلت وهذا الحد لو أكثر بما ... قال الإمام ربيعة والعلما

من باع بسكة أو سلفها ثم انقطع عنها التعامل بتلك السكة فالمشهور أنه يلزم مثلها وقيل قيمتها قال القاضي أبو عبد الله المغربي الأصل فضة ما

في الذمة

فضة ما في الذمة مثله وإن تعذر أو تعسر رجع إلى القيمة وهذا أصل مذهب مالك في جميع ما سوى المكيلات والموزونات والمعدودات بالقيمة أعيني التعذر أو التعسر فإن انقطع اعتبارها كالفلوس فتبين التعامل بها المشهور لمذهب القضاء بالمثل لشذوذ القيمة فتعتبر منه قاعدة وهي إذا قصر المعنى المقصود مع وجود العين المخصوص فهل يجعل الحكم تابعا للمعنى فيعود بحكم عدم العين والمجيء وجود المعنى كعدمه فهو الأول وإلى قولي المعني في هذا الاشتراك ما الأبيات الأرجح الأول والمعنى المقصود هو التعامل بها مع بقاء عين تلك السكة فإن جعل الحكم تابعا للمعنى والعين كان المعنى قد وقد فقد عين تلك السكة كأنها معدومة لا عين بسبب فقد المعنى منها ويجيء وجودها كالعدم فيكون ذلك من باب ذهب الموجود بعدم ما يرجع في ذلك إلى القيمة وإن حصل الحكم تابعا للمعنى فيما موجودة فيلزم الحكم مثلها وهذا جار على قوله أول القاعدة الأصل فضة ما في الذمة بمثله والأول وهو لزوم القيمة المبني على جعل الحكم تابعا للمعنى جار على قوله فإن تعذر أو تعسر رجع إلى القيمة قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو قطعت الفلوس فالمشهور المثل فيه فلو باع بفلوس أو أسلفه فلو ما فقد التعامل بها فالمشهور أنه لا يلزم إلا مثلها لأنها من المثليات وذكر بعضهم عن كتاب سحنون يتبعه بقيمة السلعة وعلى هذا الشاذ في كلامه منازع وفي معناه إلخ وأشار ما بقولنا لكنه مقيد بغير إذا ما نقله الشيخ ابن غازي في تكميل التقييد في شرح قوله في المدونة أيضا كتاب الصرف ومن لك عليه فلوس من بيع أو قرض أو سلف فأسقطت لم تتبعه إلا بمثلها إذا لم يكن مطل من المدين وإلا وجب عليه ما آل الأمر إليه لأنه ظالم اهـ وهو تقييد حسن غريب وللتقييد على نصه وعلى بقية مثلها العين باعين وهو كذا في بما آل الأمر لما هو